

كشاف القناع عن متن الإقناع

والسهو فكذا في التكبير (وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام (سن) له (قضاؤها) على صفتها لفعل أنس ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات . (فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها) أي الخطبة . وظاهره ولو كان بمسجد لأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه . وقال الموفق إن كان بمسجد صلى تحيته كالجمعة وأولى (ثم صلاها) أي العيد (متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفتها ولو منفردا) أو في جماعة دون أربعين . (لأنها صارت تطوعا) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى . (ويسن التكبير المطلق في العيدين) قال أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا (و يسن (إظهاره) أي التكبير المطلق (في المساجد والمنازل والطرق حضرا وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله) بخلاف ما يكره فيه كالحشوش . (و) يسن (الجهر به) أي التكبير (لغير أنثى في حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ حر أو عبد ذكر أو أنثى من أهل القرى والأمصار) لعموم قوله تعالى ! . (ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيدين) أي غروب شمس ما قبلهما للآية . وقياس الأضحى على الفطر (و) يتأكد (في الخروج إليهما) أي إلى العيدين لاتفاق الآثار عليه (إلى فراغ الخطبة فيهما) أي العيدين لأن شعار العيد لم تنقض . فسن كما في حال الخروج (ثم) إذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاه وقته . (وهو) أي التكبير المطلق (في) عيد (الفطر أكد نوا) لثبوته فيه بالنص . وفي الفتاوى المصرية أنه في الأضحى أكد . قال لأنه يشرع أدبار الصلوات . وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان . وعيد النحر أفضل من عيد الفطر (ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الأضحى (وفي الأضحى يبتداء) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام) خلافا للشافعي لما ذكره البخاري كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . (إلى فراغ الخطبة يوم النحر) لما تقدم (و) التكبير